النظام الأساسي صندوق الوطنية الاستثماري

مدير الصندوق شركة الاستثمارات الوطنية





شركة الاستثمارات الوطنية أو ATIONAL INVESTMENTS COMPANY!





النظام الأساسي

بموجب أحكام مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والتعديلات اللاحقة عليه ، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي فقد تم إنشاء "صندوق الوطنية الاستثماري" من مالكى وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً والمرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الاوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليهما والقرارات والضوابط الصادرة من الهيئة.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا النظام و مكملاً لأحكامه.

المادة الثانية

1- تعریفات: -

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

: صندوق الوطنية الاستثماري. - الصندوق

: صندوق الاستثمار في الأوراق المالية. نوع الصندوق

: صندوق استثماری ذو رأسمال متغیر (مفتوح) شكل الصندوق

> - نوع طرح وحدات اكتتاب عام. الصندوق

• عملة الصندوق : الدينار الكويتي.

: هذا النظام أو أية تعديلات قد تطر أ عليه مستقبلاً. - النظـــام

> - جهة الإشراف عبئة أسو اق المال.

> عبئة أسو اق المال - الهيئة

: هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول - المالك مجلس التعاون الخليجي والأجانب الذين يجوز لهم الاشتراك في الصندوق

و فقا للقانون.

: اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق لتقوم بدور وكيل الاكتتاب (البيع)

وكيل الاكتتاب (البيع) وهي تلقى طلبات الاشتراك بالصندوق.

تلفون: 17-2506 7805 245 (965) • فاكس: 6163 242 (965) • ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait

CMA:24/01/2022





الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي	- مراقب الحسابات
يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم	
المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة	

• وحدات الاستثمار : هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصا واحدا يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

- صافي قيمة الوحدة : هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقويم موجودات الصندوق حسب المعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة مقسوما على عدد وحدات الاستثمار.

•القيمة الصافية للصندوق : هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي وفقاً للضوابط أو المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأحرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

• يوم العمل جميع أيام الأسبوع باستثناء عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية في دولة الكويت ولمدير الصندوق.

• يوم التعامل أيام العمل الرسمية في دولة الكويت ولمدير الصندوق وذلك قبل يوم عمل من يوم التقويم

• يوم التقويم اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة (آخر يوم من كل شهر)

• السـوق : سوق الكويت للأوراق المالية.

• القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليه.

اللائحة التنفيذية : هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 والتعديلات اللاحقة عليها.

المادة الثالثة

<u>• اسم الصندوق</u> : يطلق على هذا الصندوق اسم " صندوق الوطنية الاستثماري ".





المادة الرابعة

مدير الصندوق وتعمل كمدير الصندوق في علاقته مع الغير ولها الصندوق وتعمل كمدير الصندوق في علاقته مع الغير ولها حق التوقيع عنه، وهي شركة مرخصه لها من قبل هيئة أسواق المال. ويكون الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

<u>المادة الخامسة</u>

مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

<u>اَمين الحفظ</u>: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون رقم 7 سنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ونظام الصندوق وتعليمات جهة الإشراف.

المادة السادسة

- مدة هذا الصندوق عشر سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ الموافقة على تأسيسه وهي قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى بعد موافقة أكثر من 50% من رأس المال وجهة الإشراف.

المادة السابعة

ن إنشاء وذلك باختيار السركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل وصناديق أسواق النقد والسندات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين، والاستثمار في أسهم الشركات الغير مدرجة في دولة الكويت.

تلفون: 17-2566 (965) 44 (965) • هاكس: 965) 242 (965) • ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait Email address: nic@nic.com.kw: بريد إلكتروني





المادة الثامنة

رأس مال الصندوق

: يبلغ حدود رأسمال الصندوق من 25,000,000 دينار كويتي إلى وحدات 300,000,000 دينار كويتي، ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال ويتم تسديد قيمة الوحدات نقدا عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها.

يجب أن لا يقل رأس مال الصندوق عن 5,000,000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة التاسعة

- وحدات الاستثمار

: وحدات الاستثمار للصندوق اسمية قيمة كل منها دينار كويتي واحد ويتكون حدود رأس مال الصندوق من25,000,000 وحدة إلى 300,000,000 وحدة.

المادة العاشرة

- الحد الأدنى والأعلى للاشتراك

: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 وحدة ومن ثم وحدة (1) واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك، كما انه لا يجوز ان يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن %95 من رأسمال الصندوق.

المادة الحادية عشر

الاشتراك في الصندوق

- 1. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
- 2. يقتصر الاشتراك في الصندوق على المواطنون الكويتيون ومواطنو دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والشركات والشركات والمؤسسات الأجنبية المقيمة داخل أو خارج دولة الكويت.
- 3. يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة هيئة أسواق المال على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.

تلفون: 17-25667 (965) 42 (965) 42 (183) • هاكس: 242 (183) • ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





شركة الاستثمارات الوطنية لا *NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

- 4. يتم الاشتراك عن طريق وكلاء الاكتتاب (البيع) ويحق للمدير وأمين الحفظ أن يعملا كوكيل اكتتاب (بيع) ولهما نفس الحقوق وعليهما نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء الاكتتاب (البيع) الآخرين بحيث يسلم المشترك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة البيع.
- 5. يستلم المشترك من وكيل الاكتتاب (البيع) إيصالا موقعا يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها.
- 6. يظل باب الاشتراك مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة، وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مدها لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات على أن لا تزيد نسبة ملكيته عن 50% من إجمالي الوحدات المصدرة ، ويجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب أو خمس ملايين دينار كويتي أيهما أكثر وذلك بعد موافقة هيئة أسواق المال ، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قراره المذكور .
- 7. يجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 95% من رأس مال الصندوق.
- 8. لا يجوز لأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات الخارجي أن يشترك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.
- 9. يجب على مدير الصندوق ووكيل البيع عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.
- 10. يتعين على الراغب في الاشتراك أن يزود وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق بنموذج الاشتراك المعد لذلك ويجب أن يتضمن هذا النموذج اسم الصندوق ورأس ماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الحفظ واسم مراقب الاستثمار واسم المشترك وعنوانه وجنسيته والوحدات التي يريد الاكتتاب بها وقيمتها بالإضافة الى عمولة البيع وإقرار منه بقبوله لنظام الصندوق مرفقا به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المشترك وفقا لما يلى: -
- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.





شركة الاستثمارات الوطنية أ NATIONAL INVESTMENTS COMPANY !

- وثيقة السفر بالنسبة للأفراد الغير مقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
- الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة الى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الغير وإنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- أي متطلبات أخرى حسب طلبات الهيئة بما يخص سياسات مكافحة غسيل الاموال وأعرف عميلك.
- يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، يجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام. ويجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

علما بأنه سيمتنع وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشترك".

المادة الثانية عشر

التخصيص

- 1- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب.
- 2- ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

تلفون: 17-2566 (965) 44 (965) 42 (1665) 42 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 45 (1665) 46 (1





المادة الثالثة عشر

سجل المشتركين:

- 1- يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
- 2- على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
- 3- يتعين على حملة الوحدات إخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات كتابيا أو عن طريق الايميل عن أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات او التغييرات.

المادة الرابعة عشر

سياسة توزيع الأرباح

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية الربع سنوية والسنوية ووفق ما يراه مناسبا لصالح الصندوق والمشتركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عن طريق إرسال رسائل نصية لحملة الوحدات. ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معاً، ويتم إخطار جهة الإشراف بذلك.

المادة الخامسة عشر

حقوق حملة الوحدات

- يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
- تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشتركين حقوقا متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون

تلفون: 17-78/6965) ط245 (965) • هاكس: 6163 242 (6165) • ص.ب 75667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.

- فيما عدا مدير الصندوق لا يحق لحمله الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.
- في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة ويتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الادنى وما لم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بآخر سعر تقويم معلن عنه.
- في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز للمدير أن يشتريها وفقا لأخر سعر معلن عنه ويتم تسليم المبلغ للجهة المختصة.

المادة السادسة عشر

القيمة السوقية الصافية : للأصول

- يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- يتم احتساب القيمة السوقية الصافية للأصول (NAV) بشكل شهري عن طريق تقويم مراقب الاستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الإشراف لوحدات الاستثمار علما بأن طريقة احتساب صافى القيمة السوقية (العادلة) للأصول سوف تكون على النحو التالى: -

القيمة السوقية (العادلة) للأصول الخصوم (المطلوبات) وذلك الخصوم (المطلوبات) وذلك المعالي الخصوم (المطلوبات) وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار من إجمالي الخصوم (المطلوبات)

XXXXX

صافى القيمة السوقية للأصول

- يتم تقويم الاوراق المالية المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
 - يتم تقويم الإوراق المالية الغير مدرجة مرة بالسنة على الأقل وذلك بأحد الطرق التالية:
 - 1. أحدث قيمة دفترية.
 - 2. وفقا لمتوسط التقييم لثلاثة مكاتب وساطة.
 - 3. حسب القيمة العادلة من خلال جهة مختصة.





شركــة الاســتثمــارات الــوطــنيــة لا #NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

- يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة للجمهور من خلال نموذج المعلومات الشهرية للصندوق من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر.
- يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم المكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على ان يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح او الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة او البيانات المالية السنوية المدققة تقريرا يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة السابعة عشر

الاشتراك والاسترداد

- يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لأخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق ويتم تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى منصوص عليها في هذا النظام. وذلك كما يلى: -
 - 1- تبدأ عملية الاسترداد في التاريخ الذي يحدده مدير الاستثمار بعد السنة المالية الأولى للصندوق.
- 2- يُجوز للمُشترك إعادة بيع كل أو بعض وحدات الاستثمار المملوكة له إلى الصندوق وفقاً للسعر المقيّم من قبل مراقب الاستثمار.
- 3- سوف يتم ابرام وتنفيذ عملية الاشتراك والاسترداد في آخر يوم من الشهر وذلك بشكل شهري، وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له يوم الاشتراك والاسترداد، يتم إغلاق قبول طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة الواحدة ظهرا خلال أيام العمل الرسمية في دولة الكويت ولمدير الصندوق وذلك قبل يوم من تاريخ تقويم أصول الصندوق، والا سقط الطلب لتلك الفترة وعليه تجديد طلبه للفترة التالية.
- 4- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.
- 5- إذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات للمشتركين الجدد بطريقة النسبة والتناسب.

تلفون: 17-2667 (965) فاكس: 6163 (965) 242 (965) ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





شركــة الاســتــُمــارات الــوطــتيــة يُـ #NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

- 6- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل إذا تم وقف التداول في البورصة او الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
- 7- يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقويم المعلن بتاريخه كما يحدده مراقب الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام، مخصوماً منه نفقات الاسترداد التي تبلغ %0.5 من القيمة الصافية للوحدة، ويكون الاشتراك وفقاً لسعر التقويم المعلن بتاريخه مضافاً إليه رسوم الاشتراك التي تبلغ %0.5 من القيمة الصافية للوحدة أو 5 فلوس أيهما أعلى.
- 8- على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة.

9- الاسترداد المبكر:

- لا يقبل مدير الصندوق طلبات الاسترداد المبكر.
- 10- يجوز لمدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد من خلال طباعة كافة النماذج المطلوبة من الموقع الالكتروني للشركة www.nic.com.kw وإرسالها إلى البريد الالكتروني الخاص بإدارة خدمة العملاء cs@nic.com.kw وذلك خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (3) من نفس المادة، دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق ومن دون الإخلال بحقوق المستثمر، مع مراعاة الالتزام بتعليمات هيئة أسواق المال الخاصة بهذا الشأن.

المادة الثامنة عشر

أتعاب المدير والمصروفات

- 1. يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد العمولة التي يتقاضاها مدير الصندوق في كافة الأحوال عن 5% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق السنوية وفقاً لما يلى: -
 - يستحق مدير الصندوق عمولة بيع قدرها 2% من المبلغ المستثمر خلال فترة الاكتتاب فقط.
- أتعاب إدارة بواقع %1.5 سنوياً من القيمة السوقية الصافية الصول الصندوق، وتحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي."
- 2. يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار والمصاريف الغير مباشرة والتي تشمل أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ضمن نفقات الصندوق.
- 3. يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدها مدير الصندوق بحد أقصى قدره 50,000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي)، ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة الميلادية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق، ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر،

تلفون: 17-2667 (965) فاكس: 6163 (965) 242 (1669) ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

4. عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة.

المادة التاسعة عشر

مستشار الاستثمار

- يجب أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار او مندوب له.
- يجب على مستشار الاستثمار أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي
 وبما يهدف الى تحقيق مصالح حملة الوحدات.
- يجب على مستشار الاستثمار أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستثمارية.
- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه وذلك طبقا للوائح الصادرة عنها.

المادة العشرون

<u>أتعاب أمين الحفظ</u>

- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي.
- نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 30 مليون دينار
 كويتي حتى 80 مليون دينار كويتي.
- نسبة 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 80 مليون دينار كويتي.
- مع مراعاة ألا تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ -/30,000 دينار كويتي ولا تزيد الأتعاب عن مبلغ -/45,000 دينار كويتي لا غير.
- يتم احتساب أتعاب أمين الحفظ شهريا وتتراكم تلك الأتعاب وتسدد كل ثلاثة أشهر وتعتبر هذه الأتعاب جزءا من نفقات الصندوق.





أتعاب مراقب الاستثمار

- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي.
- نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 30 مليون دينار كويتي حتى 80 مليون دينار كويتي.
- نسبة 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 80 مليون دينار كوبتى.
- مع مراعاة ألا تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ -/30,000 دينار كويتي ولا تزيد
 الأتعاب عن مبلغ -/45,000 دينار كويتي لا غير.
- يتم احتساب أتعاب مراقب الاستثمار شهريا وتتراكم تلك الأتعاب وتسدد كل ثلاثة أشهر وتعتبر هذه الأتعاب جزءا من نفقات الصندوق.

المادة الحادية والعشرون يوضح الجدول أدناه كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق.

الرسوم والمصاريف والأتعاب	البيان	#
1 - أتعاب الإدارة بواقع 1.5% سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق، وتحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي. 2 - يتحمل مصاريف ترويج الوحدات أو بيعها ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق. 3 - يتحمل أتعاب مستشار الاستثمار، إن وجد.	مدير الصندوق	1
1 - أتعاب أمين الحفظ السنوية كالتالي: * نسبة 0.0% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي. * نسبة 0.03% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 30 مليون دينار كويتي حتى 80 مليون دينار كويتي. * نسبة 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 80 مليون دينار كويتي. * نسبة 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 80 مليون دينار كويتي. * مع مر اعاة ألا تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ -/30,000 دينار كويتي ولا تزيد الأتعاب عن مبلغ -/45,000 دينار كويتي ولا تزيد الأتعاب عن مبلغ -/25,000 دينار كويتي لا غير. * يتم احتساب أتعاب أمين الحفظ شهريا وتتر اكم تلك الأتعاب وتسدد كل ثلاثة أشهر وتعتبر هذه الأتعاب جزءا من نفقات الصندوق. * يتم احتساب الاستثمار السنوية كالتالي: * نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي حتى 80 مليون دينار كويتي حتى 80 مليون دينار كويتي حتى 80 مليون	الصندوق	2





شركة الاستثمارات الوطنية لا NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

TO THE TOTAL TO THE PROPERTY OF THE PROPERTY O	TIETTIS CONTINUENT	
* نسبة 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 80 مليون دينار كويتي.		
* مع مراعاة ألا تقل الأتعاب السنوية عن مبلغ -/30,000 دينار كويتي ولا تزيد الأتعاب عن مبلغ -		
/45,000 دينار كويتي لا غير.		
* يتم احتساب أتعاب مراقب الاستثمار شهريا وتتراكم تلك الأتعاب وتسدد كل ثلاثة أشهر وتعتبر هذه		
الأتعاب جزءا من نفقات الصندوق.		
3 - أتعاب مراقب الحسابات الخارجي السنوية تبلغ 1,100 دينار كويتي.		
4 - يتحمل الصندوق مصروفات التأسيس بحد أقصى 50,000 دينار كويتي.		
5- يتحمل الصندوق أتعاب جهة حفظ السجل السنوية التي تبلغ 800 دينار كويتي وفي حال توزيع		
الصندوق أرباح على حملة الوحدات تضاف نسبة 20% على الرسوم.		
1 - رسوم الاشتراك تبلغ نصف بالمائة (0.5 %) من صافي قيمة الاصول للوحدات المراد الاشتراك بها.	حملة الوحدات	
1 - رسوم ۱۱ سرات ببنغ تصف بالمحات (0.5 %) من عمدي ببت الدعبون سرخت المرات الدسرات بها.		3
2 - رسوم الاسترداد تبلغ نصف بالمائة (0.5 %) من صافي قيمة الاصول للوحدة.		

المادة الثانية والعشرون

أحكام جمعية حملة الوحدات:

- 1. يكون لكل صندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.
 - 2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية.
 - تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - تقرير مراقب الاستثمار.
 - تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
 - عزل مدير الصندوق.
 - تعیین مدیر بدیل.
 - اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله. ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.





- 3. تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
- 4. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.
- 5. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان
 انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
- الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل
- خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
 - البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
- تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانونًا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصا في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

تلفون: 17-2667 (965) فاكس: 6163 (965) 242 (1669) ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





شركة الاستثمارات الوطنية ألا NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

- 6. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:
 - أ- الهيئة.
 - ب- مراقب الاستثمار.
 - ت- الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
- ث- مراقب الحسابات إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
 - ج- البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (ب) و (ت) و (ث) المشار اليها من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

- 7. يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.
- 8. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناء على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

9. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت

> تلفون: 17-2667 (965) • فاكس: 6163 (965) • من بب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





شركــة الاســتثمــارات الــوطــنيــة لا #NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

- 10. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع حسب الأحوال موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقا بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.
- 11. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

المادة الثالثة والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

- 1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- 2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- 3. يجب على مدير الصندوق تقديم تقريرا لكل حامل وحدات كل مدة ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
- سجل بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
 - بيانا عن اتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.

تلفون: 17-25667 (965) 42 (965) 42 (183) • هاكس: 242 (183) • ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





4. يجب على مدير الصندوق، نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقا للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون

التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

- 1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفى لتنفيذ التزاماته.
- 2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
- 3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
- 4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الاخطار.

ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أيّ من المناصب المذكورة.





المادة الخامسة والعشرون

الهيئة الإدارية للصندوق:

- 1- يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.
- 2- يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
- 3- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جو هرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

التزامات مدير صندوق الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلى:

- 1. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الاساسي.
- 2. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن
 تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
 - 4. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
 - 5. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- 6. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
 - 7. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
 - 8. توفير نظام محاسبي لقيد التعاملات المالية للصندوق.
- 9. التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية و الأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
 - 10. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- 11. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- 12. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
 - 13. إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جو هرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.





المادة السادسة والعشرون

قيود المناصب:

1 - مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشــــار إليها في الفقرة السابقة.

2 - في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبــــق عليهم الحظر الوارد في البند الأول، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

3 – في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

4- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.

المادة السابعة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات

- 1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق والنظام الأساسي للصندوق.
- 2- يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق، ويتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الاستعانة بهم ولا يؤدي التعاقد معهم إلى إعفاء المدير من مسؤولياته، ولا يحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق.
- 3- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق، إلا انه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن

تلفون: 17-25667 (965) 42 (965) 42 (103) • هاكس: 242 (103) • ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.

- 4- يجوز لمدير الصندوق الاقتراض لصالح الصندوق بحد أقصى 10% من صافي قيمة الصندوق لمقابلة عمليات الاسترداد.
- 5- تترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في سوق النقد والاقتراض وتقلبات سعر الفائدة.
- 6- يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:
 - الإقراض.
 - البيع على المكشوف.
 - إعطاء الضمانات والكفالات.
 - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
 - التعامل بالسلع.
 - التعامل بالعقار.
 - خصم الشيكات.
 - الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
 - لا يجوز للصندوق التعامل مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة والزميلة لها.
- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين به إبرام أية صفقات أو عقود مع الصندوق سواء لحسابه أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة إلا بعد موافقة مراقب الاستثمار، وجهة الإشراف.

7- يحظر على الصندوق:

- منح الائتمان. شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة ووفقاً للضوابط التالية:
 - 1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
- 2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها الا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة. وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

تلفون: 17-965) 245 (965) 44 (965) 42 (965) 42 (965) 45 (965) 45 (965) الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait





- وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.
- 8- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
 - تلبیة طلبات استر داد الوحدات.
- حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
 - 9- يجب على الصندوق الالتزام بالقواعد التالية:
 - أ- عدم تملك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
- ب- عدم تجاوز استثمارات صندوق الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافى قيمة أصول الصندوق.
- ت- عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ث- يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك أو سندات صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار،
- ج- دون الإخلال بالبند (أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.
- ح- يجوز للصندوق ا الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أي سوق مالية منظمة أخرى أن يستثمر أكثر من 51% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
- خ- لا يجوز للصندوق المفتوح استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.





المادة الثامنة والعشرون

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ إنشائه وتنتهى في نهاية السنة المالية التالية.

المادة التاسعة والعشرون

- مراقب الحسابات الخارجي للصندوق : 1- يجب على مدير الصندوق تعيين مُراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مر اجعة و تدقيق حسابات الصندوق و فقاً لمعابير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
 - 2- يكون مراقب الحسابات مسئول عن أي تقصير أو إهمال مهنى أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
- 3- لمراقب الحسابات حق اطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مراقب الاستثمار وفقا للقواعد التي تنظم هذه المهنة.
- 4- يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو تعليمات جهة الإشراف أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مراقب
- 5- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الاعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
- 6- لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندو ق

المادة الثلاثون

أمين الحفظ:

1. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعى يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدي جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدى التعاقد مع أمين حفظ فرعى إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

> تلفون: 17-2506 7806 245 (965) • فاكس: 6163 242 (965) • ص ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





- 2. يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:
- مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وادارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
 - استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخري ناشئة عن نشاط الصندوق.
- إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
 - تنفیذ تعلیمات مدیر الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمین الحفظ.
 - إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
 - يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.
- 4. يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:
- المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
 - المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
 - الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
 - مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
 - الأتعاب وطريقة حسابها.

مراقب الاستثمار:

يكون لكل صندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلى:

- 1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.

تلفون: 17-7806 245 (965) 44 (965) 42 (965) 245 (965) - ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait

بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw

CMA:24/01/2022





شركة الاستثمارات الوطنية لا NATIONAL INVESTMENTS COMPANY!

- 3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام.
 - 4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
- 5. الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 - 6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة الحادية والثلاثون

تعديل النظام الأساسى للصندوق

لا يجوز لمدير الصندوق ان يجري أي تعديلات على النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات ان تطلب من مدير الصندوق اخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات، ولا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدد. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات باي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل عن طريق أي من وسائل الاتصال الحديثة التالية:

- 1. الفاكس
- 2. البريد الالكتروني
 - 3. الرسائل النصبة

المادة الثانية والثلاثون

إلغاء الترخيص:

- للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:
- 1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
 - 2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
- 3. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو امين الحفظ أياً من أحكام القانون، أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة او مضللة.

تلفون: 17-2566 (965) 44 (965) 42 (965) 42 (965) 45 (965) 245 (965





- 4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.
- للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو امين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو امين الحفظ أن يقدم تعهدا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.
- على الهيئة إذا أصدرت قرارا بالغاء ترخيص نظام استثمار جماعي ان تكلف شخصا مرخصا له ليقوم بأعمال تصفية النظام، او ان تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فورا وكتابة بالإجراء الذي اتخذته.
- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك أو كلاهما في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

المادة الثالثة والثلاثون

انقضاء الصندوق:

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضّاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقا للقواعد الواردة بالنظام.

2 انتهاء الغرض الذي أنشي من أجله الصنَّدوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.

3 تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.

4. بناء على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعيّة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.

5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.

6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة الرابعة والثلاثون

إجراءات التصفية:

1. يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقا لأحكام المادة (2- 36) من اللائحة التنفيذية - في دور التصفية، ويحب أن يضاف ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق .ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية ما لم ينص نظامه الأساسي على خلاف ذلك.

تلفون: 17-2566 (965) 45 (965) 46 (965) 46 (965) 245 (965) 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





شركة الاستثمارات الوطنية أ *NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

- 2. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسميا بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- 3. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق الى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصف. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي بعد موافقة الهيئة عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.
- ب. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفيا له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله لمصفي إلا بعد شهر قرار تعيينه.
- قبل المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق نص المادة (1 12) من اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.
- 6. يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفيا.
 - 7. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:
 - تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
 - القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.

تلفون: 17-2566 (965) 445 (965) 442 (1665) 442 (1665) طاكس: 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait بريد إلكتروني: Email address: nic@nic.com.kw





- سداد ديون الصندوق.
- بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
 - قسمة صافى أصول الصندوق بين حملة الوحدات.
- ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.
- 8. تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.
- على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.
- 10. على المصفى الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفى بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.
- 11. على مصفى الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
- 12. يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفى سداد

تلفون: 17-2566 (965) 245 (965) 242 (163) فاكس: 965) 242 (163) ص.ب 25667 الصفاة 13117 الكويت Telephone: (965) 245 7806~17 • Fax: (965) 242 6163 • PO Box 25667 Safat 13117 Kuwait Email address: nic@nic.com.kw: بريد إلكتروني:





شركة الاستثمارات الوطنية أ *NATIONAL INVESTMENTS COMPANY

ديون الصندوق وتجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقا للترتيب التالي:

- الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
 - جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
 - الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
- الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.
- وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.
- 13. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.
- 14. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختاميا عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية.
- وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية .ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر .
- 15. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسبيلها وسبب عدم الانتهاء من تسبيلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفى تزويدها بأى معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
- 16. تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفى.
- 17. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

تلفون: 17-2566 (965) 44 (965) 42 (965) 42 (965) 45 (965) 245 (965





المادة الخامسة والثلاثون

إجراءات الشكاوى:

- 1. يكون إجراءات تقديم الشكوى على النموذج الموجود بالشركة وبأحد الطرق الآتيه:
- يدويا لوحدة شكاوي العملاء عن طريق صندوق الشكاوي الموجود بالشركة .
 - بالبريد باسم رئيس وحدة شكاوي العملاء الى العنوان التالي: (ص. ب 25667 الصفاة 13117 الكويت).
- بالبريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة شكاوي العملاء (nic@nic.com.kw).
 - 2. البيانات الواجب توافرها بالشكوى:
 - يتعين على العميل استيفاء كافة البيانات الجوهرية للشكوى.
- يتعين على العميل إرفاق كافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى إن وجدت .
- يجب أن تتضمن الشكوى إقرار من العميل بصحة البيانات ومطابقتها للواقع وبأنها تحت مسئوليته.
- يجب أن تتضمن الشكوى إقرار من العميل بأن موضوع الشكوى غير منظور أمام القضاء .

المادة السادسة والثلاثون

المراسلات بتم ته حبه كافة المراسلات: -

- 1. لأي مالك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.
 - 2. إلى المدير على العنوان التالي:

شركة الاستثمارات الوطنية ص.ب (25667) الصفاة - الرمز البريدي 13117 الكويت

عنوان الشركة شرق – مجمع الخليجية – الدور الثامن عشر

www.nic.com.kw

الهاتف: 222-66666 (965) فاكس: (965) (22266793





المادة السابعة والثلاثون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون

القانون والمحاكم

- يخضع هذا النظام ويفسر وفقا لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه.
- تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.